

مادة ٢ - فيما عدا الأحكام المنصوص عنها بالمادة السابقة تسرى جميع أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على من يعملون في مقاومة الجراد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به اعتبارا من تاريخ بداية أعمال مقاومة الجراد في السنة الحالية والسنوات المقبلة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٩

بندب رئيس معهد الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إلتحاق معهد الصحراء بالمركز القومي للبحوث ؛

قرر :

مادة ١ - يشدب السيد الدكتور عماد الدين الشيشيني ، استاذ فسيولوجيا النبات بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية، رئيسا لمعهد الصحراء، علاوة على عمله الأصلي نظير مكافأة سنوية قدرها ٣٦٠ جنيها ( ثلاثمائة وستون جنيها ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به في إلتحاق مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٨ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٥٩

باستثناء القائمين بأعمال مقاومة الجراد من بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ( إقليم مصر )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الصادر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال في إقليم مصر ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها يجرى معاملة القائمين بأعمال مقاومة الجراد حسب الآتي :

( أولا ) لا يسرى في حقهم التخفيض بمقدار ٢٠٪ من بدل السفر المنصوص عنه بالفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة الثانية من اللائحة إذا زادت مدة المهمة على شهر .

( ثانيا ) استثناء مما تقتضيه المادة الخامسة من عدم جواز زيادة مدة التندب لمهمة واحدة على شهرين إلا بموافقة وكيل الوزارة وبحيث لا تزيد المدة التي يصرف فيها بدل السفر على ستة أشهر يجوز لوكيل الوزارة أن يوافق على زيادة مدة التندب لأعمال مقاومة الجراد عن ستة أشهر إذا استدعت هذه الأعمال ذلك ، ويصرف بدل السفر طيلة أداء أعمال المقاومة .

( ثالثا ) يصرف بدل السفر لجميع الموظفين والمستخدمين والسائقين والميكانيكيين والعمال الذين يعملون بالقواعد التي يتركز فيها العمل في مهنة ومدة الجراد بجميع الصحارى مزيدا بنسبة ٥٠٪ من الفئات الوارد بالبند (أولا) من المادة الثانية من اللائحة مع عدم سريان الزيادة بنسبة ٢٥٪ المنصوص عنها بالبند (ثانيا) من نفس المادة .

( رابعا ) لا يسرى التخفيض المنصوص عنه بالمادة الثالثة بمقدار ربع بدل السفر في - آلة الإقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أمانة محلية واستراحات البديك والشركات . . . الخ على من يعملون في مقاومة الجراد . . . الخ .